

مرسوم سلطانی

رقم ٢٩ / ٢٠٠٠

بيان إصدار قانون حماية الثروة المائية

نَحْنُ قَابُوسُ بْنُ سَعِيدٍ سُلْطَانُ عُمَانِ

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٨٢ باعتبار المخزون المائي ثروة وطنية ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣ بنقل المسؤوليات والاختصاصات المتعلقة بالسدود والأفلاج
إلى وزارة موارد المياه ،
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو أت

مادة (١) : يعمل في شأن حماية الثروة المائية بالقانون المأفحة

مادة (٢) : يصدر وزير موارد المياه اللوائح والقرارات الالزامية لتنفيذ أحكام القانون المرافق ، وإلى حين صدورها يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : يلغى المرسوم السلطانى رقم ٨٢/٨٨ ويلغى كل ما يخالف القانون المرافق أو يتعارض مع أحکامه .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعد

سلطان عمان

صدر في : ١٠ من محرم سنة ١٤٢١هـ

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٧٠)
الصادرة في ٥/١/٢٠٠٠م

قانون حماية الثروة المائية

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذا القانون يكون لكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرير كل

منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

الوزارة : وزارة موارد المياه .

الوزير : وزير موارد المياه .

المياه : المياه الجوفية والمياه السطحية - عدا مياه البحر - وتشمل مياه

الأبار والأودية والأفلاج والسدود والعيون ومياه الأمطار ، وغيرها

من المياه المحتجزة أو المنتجة في المنشآت المائية .

التلوث المائي : أي تغير فизيائي أو كيميائي أو عضوي في خصائص المياه

يجعلها ضارة بالصحة العامة .

مناطق الحماية : المناطق التي تحدها الوزارة من أجل حماية مصادر المياه

وحقول إمدادات المياه العامة من التلوث والإستنزاف وتسرب

المياه المالحة .

الخزان المائي : طبقة جيولوجية من الصخور أو الرسوبيات تحتوى على المياه .

مادة (٢) : تعتبر المياه في سلطنة عمان ثروة وطنية ، يخضع استخدامها للضوابط التي تضعها

الوزارة لتنظيم استغلالها الأفضل الأمثل بما يخدم خطط التنمية الشاملة للدولة .

ويجب أن تتضمن هذه الضوابط على الأخص تحديد مناطق الحماية والأعمال التي

يحظر مزاولتها داخلها إلا بترخيص ، والقواعد المنظمة لحفر الآبار وصيانتها

واستخدام مياهها وصيانته الأفلاج وتمديدها ، وقواعد واجزاء مراقبة المياه للكشف

عن حدوث أي تلوث مائي .

مادة (٣) : على الوزارة اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للحيلولة دون حدوث تدهور في كمية

ونوعية المياه في أية منطقة بالسلطنة ، وعليها في حالة حدوث ذلك اتخاذ ما يلزم للحد

من التدهور ومعالجته .

مادة (٤) : على الجهات الحكومية تزويد الوزارة بالبيانات المتوفرة لديها عن :

أ) كميات المياه المستهلكة في الاستخدامات التي تدخل ضمن اختصاصاتها .

ب) احتياجاتها من المياه اللازمة لتنفيذ خططها ومشاريعها المستقبلية .

مادة (٥) : يحظر القيام بأية أعمال تؤثر سلباً على التغذية الجوفية للخزان المائي أيًّا كان مالك الأرض التي يقع بها الخزان .

ولا يجوز القيام بأية أعمال من شأنها تغيير مسارات الأفلاج أو منافعها إلا بترخيص من الوزارة .

مادة (٦) : يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

مادة (٧) : تحدد بقرار من الوزير رسوم الترخيص للشركات أو الأفراد بحفر آية آبار أو القيام بأية أعمال عليها ، بما في ذلك صيانتها وتعديقها وتوسيعها وتركيب مضخة أو وحدة تحلية مياه أو استبدالها . كما تحدد بقرار من الوزير رسوم إصدار شهادات الحصر (١) والتسجيل ، ورسوم تسجيل المقاولين العاملين في مجال حفر الآبار أو القيام بأية أعمال عليها ، ورسوم تجديد هذا التسجيل .

ويغفى من هذه الرسوم كل من يتناقض معهاً وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي .

مادة (٨) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٢) واللوائح والقرارات المنفذة لها والمادة (٥) من هذا القانون بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ألفي ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة .

نحمد الله

١٢٣١ رقم ٢٠١٩ تاريخ صدورها : ٢٠١٩/١٢/٢٠

٤٢ رقم ٢٠١٩ تاريخ صدورها : ٢٠١٩/١٢/٢٠

(١) تم تعديل الكلمة بموجب الاستدراك المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٦٧٢) الصادر في ٢٠٠٠/١/٣ م .